

## منشور دورى عام رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩٣

بشأن أحقية من لهم مدد اشتراك طبقا لأحكام القانون رقم ٧٥/١١٢ والقانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ فى استحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغهم السن إذا كان قد توقف سريان القانون عليهم قبل بلوغ هذه السن وكانت مدة اشتراكهم تبلغ ١٢٠ شهرا .

استطلعت بعض مناطق الهيئة الرأى حول مسألتين :

### المسألة الأولى :

مدى الحق فى الحصول على معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة لمن كان مشتركا طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولادة تبلغ ١٢٠ شهرا فأكثر ثم زالت عنه الصفة التى كانت تخضعه للقانون .. كأن كان مشتركا على أساس حيازة أوملكية أقل من عشرة أفدنة ثم زالت كامل هذه الحيازة أو الملكية .

### المسألة الثانية :

من كان مشتركا طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولادة ١٢٠ شهرا فأكثر وبعد بلوغه سن الستين فأصبح منتميا لإحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ فضلا عن استمرار انتمائه لإحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولم يبد رغبتة فى الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ ، وعلى ذلك سرت فى شأنه أحكام المنشور رقم ١ لسنة ٨٥ الصادر بشأن عدم تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل على من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ طالما ظل محتفظا بانتمائه إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أى أنه لا يخضع للقانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ، كما لم يطلب الانتفاع بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

وتستطلع المناطق الرأى عن مدى الأحقية فى صرف معاش وفقا للقانون رقم ١١٢ / ٨٠ طالما كانت مدة اشتراكه وفقا لأحكام القانونين ١١٢ لسنة ٧٥ و ١١٢ لسنة ٨٠ تبلغ ١٢٠ شهرا فأكثر .

وبالنسبة لهاتين المسألتين فإنه لما كانت أحكام المادة ٩ من القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ تقضى

باستحقاق المعاش فى عدة حالات منها حالة :

«بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل» .

وحيث أن أحكام المادة (٩) قد جاءت مطلقة دون شروط - وأنه لكى يحصل المؤمن عليه على معاش فى

تاريخ بلوغه السن - يكتفى بأن يكون لديه مدة اشتراك قدرها ١٢٠ شهرا على الأقل ولم تشترط أن يكون

الاشتراك مستمرا حتى بلوغ السن .

ولما كانت أحكام المادة ١٧ من ذات القانون تقضى بأنه (إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه فى هذا التأمين....).

ومن مقتضى هذا النص ان المؤمن عليه طبقا لأحكام هذا القانون من الممكن أن يخرج من نطاق سريانه إلى نطاق سريان أحكام قوانين التأمين الاجتماعى الأخرى، ومع ذلك تظل صفته كمؤمن عليه قائمة طالما لم يصرف مستحقاته عنها.

لذلك فقد انتهى الرأى الى استحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الخامسة والستين طالما كانت للمؤمن عليه فى المسألتين المشار إليهما مدة اشتراك طبقا للقانون رقم ٨٠/١١٢ تبلغ ١٢٠ شهرا دون اشتراط استمرار الخضوع لأحكام القانون حتى تاريخ بلوغ هذا السن.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ ما جاء به.

تحريرا فى ٩٣/١٢/١٥

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم